

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٨م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية التموزجي قاريونس - قنفودة

رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- ▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (٢٠١١/٠٨/٠٣) وتعديلاته.
- ▶ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- ▶ وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢م)، بشأن لائحة الموظفين بعقوبته.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن سحب قرار وتقدير حكم.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م.
- ▶ وعلى ما اقترحه السيد / مدير إدارة التقسيم والاشتراكات والتغطية بشري رقم (٩٣٢٤-١/٢/B) المؤرخ في (٣٠/٠٧/٢٠١٨م) بخصوص طلب الموافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية التموزجي (قاريونس - قنفودة).
- ▶ وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمقتضيات العمل والضوابط العامة والقواعد المنصوص عليها في قرار



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار ينشأ أمكان بخدمات مهنية بعدينية بنغازي تحت مسمى (أمكان بخدمات المهنية قاريونس قنة ودة) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - فرع بنغازي يمارس اختصاصاته بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم وتسهيل الإجراءات الخاصة بالمضمونين في نطاق الحدود الإدارية للمناطق (بوفاقرة - العليس - قاريونس).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل قسمها يخصه التنفيذ.

د. إبريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ١٥ / ١١ / ٢٠١٨م

ك. ناصر العماري ط: آية سلامة
رئيس قسم القرارات والتفصيل والاتفاقيات